القول الاول وهذا هو المناسب في تحقيق محل
الخلاف وما يكون ان يحتج به على الخلاف ايضا
ما لو ابتلع ريق غيره لا تجب الكفارة للصيانة
وقال الحلواني وغيره ان كان حبيبه تجب
قال في الدراية لوجود معنى صلاح البدن فيه
وجزم به المصنف في اضاحي الكتاب انتهى كلام
النهر قوله وادخال اصبع في دبر اي بابسه
انتهى كما تقدم قوله وحق ذلك اي ما تقدم
في اول الباب قوله متى لو افتاه مفت متعلق
بقوله احتجم وما بعده مما ذكره الشارح في
امداد الفتاح و مثله قوله او سمع حديثا
قوله يعتمد عليه يحتمل ان يكون مبنيا
للمجهول فيفيد انه لابد ان يكون معتمدا عليه
في نفس الامر سواء كان معتمدا عليه في نفس
الامر اولا والظاهر الثاني تامل قوله ولم
يثبت الاثر عطف على اخطا المفتي اي وان لم
يثبت الاثر قوله الافي الادهان مصدر من
باب الافتعال وهو استثنا من قوله لم يكن يعني
انه ان ادهن ثم اكل كفر قال في امداد الفتاح
لانه متعمد ولم يستند ظنه الى دليل شرعي فلزمته
الكفارة وان استفتى فيها فافتاه بالفطر برهن
الشارح او تاول حديثا لانه لا يعتد بفتوى الفقيه
ولا بتاويله الحديث هنا لان هذا مما لا يشتبه على
من له شيمة من الفقه نقله الكمال عن البدايع
قلت لكن يخالفه ما في قاضيخان وكذا الذي اكتحل

او وهن

او دهن نفسه او شاربه ثم اكل متعمدا عليه الكفارة
الا اذا كان جاهلا فاستفتى فافتى له بالفطر فحينئذ
لا تلزمه الكفارة انتهى فعلى هذا يكون قولنا الا اذا
افتاه فقيه شامل المسئلة وهن الشارح انتهى كلام
امداد الفتاح وهو كما ترى مرجح لعدم الاستثنا
فالاولى بالشارح قوله وكذا الحجامة لان الفطر بها
يخالف القياس والحديث وهو قوله صلى الله عليه
وسلم الحجامة تفطر الصايم مول بالاجماع بذهاب
الثواب بخلاف حديث المحجامة فان بعضهم الحلها اخذ
بظاهره مثل الاوزاعي واحمد كذا في امداد الفتاح
قوله لكن حملها الى اخره وعليه فلا استثنا ايضا
قوله واما هذه فبالسنة وذلك حديث ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه قال جا رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله
فقال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان
قال فهل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع
ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما
تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فجي الى النبي صلى
الله عليه وسلم بعرقة فيه تمر فقال تصدق بهذا
قال على افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه
منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه
وقال اذهب فاطعمه اهلك رواه الجماعة وهذا ظاهر
على وجوبه مرتبا وخص الاعرابي باحكام ثلثة بجواز
الاطعام مع القدرة على الصيام وصرفه الى نفسه
والاكتفا بخمسة عشر صاعا كذا قالم الزيلعي لان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)